معارضة بما مر وسا فخلت على من تجوّزه عند كل صلوة انها حيض لاجل اللّبس او على الندب واما النسخ وضعيف لجهل المتاخر وقرب المره في خبر د ولو اول له على وعا ون

الزبير قلنا اجتهاد فليس بحجه **مسئله** عى وتوضّى لوقت كل صلوة ولها الجمع والنفل والقضا بوضوٍ واحدٍ لامره صلعم سهله وحمنه وقد بطل الغسل بما ذكرنا فبقي الوضوء وقوله صلعم لبنت ابي حبيش توضّاي لوقت كل صلوة ووقت المجموع عندي واحدٌ ش بل فرضٌ واحد وما شاءت من النفل لقوله صلعم لوقت كل صلوة قلنا وقت المجموع عندي واحدٌ قالوا طهاره ضروريه لاستمرار الحدث وتنقض قلنا المجموعتان كالواحده سلّمنا فلامره سهله وحمنه وكالنفل الجامع اشتراط الطهاره ح لجمع المعضه لا المؤداه لقوله صلعم لكل صلوة اراد من صلوة الوقت قلنا معارضٌ لخبر د حيث قال اخري الظهر الخبر فيحمل الاول على من لم تجمع تلفيقا **فرع** م لهب ى وتنقض بما عدا المطبق من النواقض لعموم او جا احد منكم من الغايط ٥ م ط ن عى هو ويدخول وقت صلوة اخرى لقوله صلعم لوقت كل صلوة ولامره صلعم بتاخيرها الظهر الى العصر حص ش بالدخول توجّه العباده وكيف يبطل به فالتعلق بالخروج اولى ولانّ الخروج يبطل الاداء فالطهاره اولى ف هم لهما جميعا الما مرّ ى بفراغ الصلوه ولا تجمع عنده الا بوضوين لظاهر قوله صلعم لكل صلوة لنا المطهر خبر سهله وحمنه وغيرهما وقوله صلعم لكل صلوة مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلوة **فرع** ى وتستنجى ثم توضّات ان كان لتقصير تحشى قطنه او نحوها حتما فان خرج مع ذلك قبل كمال الصلوة في الحشي والا فلا **مسئله** هى ى واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد اذ طهارتها اصليه لا قبله فتعيد ان ظنّت انقطاعه حتى توضا وتصلي فان عاد قبل الفراغ كفى الاول وندب ان تصلي عقيب الوضوء الا لمصلحه كانتظار سترٍ وانما يرتفع بوضوها الحدث السابق لا المستمر لكن عفى لعذر الاحتراز **فرع** هب وضوها رفع الحدث ى وعم لا فتنوي الاستباحه لا الرفع عش جمعا لما مر **مسئله** الاكثر والزوج وطيها لقوله صلعم دم عرق وكالصلوة عا هد خعى الحكم ون سير س اذًا كالحيض قلنا بل كالجرح ودم البكاره **مسئله** م ى هب وسلس البول ونحوه كالمستحاضه وعليهم التحفظ ما عدا المطبق كما مر ٥ فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل بحسب الامكان كل ثلاثة ايام تقريبا **فصل والنفاس** في الشرع الدم الذي تراه المراه عقيب الولاده قلت فلو تراخا عن خروج الولد والمشيمه وقد زال الطهر كان حيضا وقد نطلق على الحيض لقوله لعايشه انفست ودمه دم الحيض اجتمع مدّه الحمل وحرج جمع الولد **مسئله** وهي فيما يحل ويحرم ويكره وتندب كالحايض اجماعا **مسئله** ع ط ش وانما يكون بوضع كل الحمل كما لا تنقضي العده الا به فح هش بل نفسا بالاول ان صحبه دم لتنفسها به عص نفاس بالاول وتستانف العدد والعده بالثاني اذ كل منهما سبب وتداخلان ى وان كانا في الاربعين وتخلل الدم فنفاس واحدٌ وان اتا الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم يتخللهما دم فكالواحد اجماعا **فرع** ولا نفاس لخروجه نطفه اجماعا الاكثر ولا علقه او مضغه لشبهها بلحم حرجت قش بل نفسا اذ هي صوره ناقصه فاشبهت المتخلق قلنا فياسنا اقرب وبالمتخلق نفسا اجماعا **مسئله** ولا نفاس الا بدم لما مر وفي غسل من لم تره وجهان يجب اذ اصل الولد المني ولا وهو الاصح لقوله صلعم صلّت ولم يامره وهو في نقض الوضوء كالحصاه ولا تعتبر الدم في انقضاء العده بالولاده **مسئله** اكثره ش محمد ولا حدّ لاقله لقوله صلعم فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهره وكذا ان الجفاف ن بل ثلاثة قرو فنابت السنة بما سه عشر يوما وقش عليه اذ جعل في العده كثلاثة قرو قلنا يدفعه قوله صلعم اذا طهرت المراه حين تضع صلّت ح ف بل احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود ث بل ثلاثة ايام لذلك وقد مرّ اقل الطهر ولا حدّ لاكثره **مسئله** على ٣ ٢ ام سلمه عا هق م ط ن قش ع م د ث ط ك ني الشعبي واكثره اربعون لقوله صلعم تنتظر النفسا اربعين الخبر وامثاله اسمعيل وموسى ابنا جعفر وعش بل سبعون اذ هو اكثر ما وجد عبدالله بن الحسن وش وعك بل ستون لذلك بص بل خمسون لذلك الامامية نيف وعشرون لنا النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل فيه **مسئله** هم ط ى قش والدم في الاربعين نفاس ما لم يتخلله طهرًا تامٌ والا فالاخر حيض ح ش بل هو والطهر نفاس كالنقا المتوسط للحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله صلعم الا ان ترى الطهر فاقتضى ارتفاع النفاس **مسئله** فان انقطع فيها صلّت على هن ح ف ويكره وطؤها قبل تمام النفا طهرا لتجويز بقا النفاس ى كراهة تنزيه لا حظر اذ لا يبطل اليقين بالشك كبعض لا يكره كالصلوة **مسئله** ولو صادف انقضا الاربعين وقت عاده الحيض واستمر الدم فطهر اذ النفاس كالحيض **مسئله** والصفره والكدره بعد الولد نفاس لا الما الصافي في الاصح وفي الدم المصاحب لخروج الولد وجهان نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو المذهب وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى ى تحرم به العباده ونحوها اذ هو في زمن امكان النفاس

Copyright © King Saud University